اللهم صل على سيدنا محمد وآله

علم فيه نظر لان كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وان الثوب زادت قيمته ولم ينقص قوله في قسم المسألة
اما لو نقصت الى آخره وهو ظاهر لانه ذكر العيب فكان كسائر العيوب انتهى **شيخنا** قال في قول
التوضيح لانه ذكر العيب الى آخره نحوه لابن عبد السلام واذا كان معيبا فكان الظاهر ان يغرم الغاصب الارش
اذا اختار رب الثوب اخذه لانه بمنزلة العيب حدث عنده وقد تقدم ان مذهب المدونة تخيير ربه في الارش مع اخذ السلعة
اذا كان من الغاصب فتامله على انه اطلق المسألة اعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يقيدها بزيادة الصبغ
ولا بنقصه والله اعلم **الثاني** قال البساطي فان قلت اطلق المؤلف وقيدت المسألة بما اذا زادت قيمته
قلت له وجه قلت الحاصل منقولة كما ذكرت واطلاق المؤلف لا يضر لانه ان نقصت لا يتأتى فيه ذلك وان كانت
سواء فكذلك انتهى فتامل قوله وان كانت سواء فهو مخالف للتوضيح والله اعلم **فرع** قال ابن
عرفة وفي تضمين الصانع منها ولذا اخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتعديه قلت الفرق بينهما ان الصبغ
بإدخال صنعة في المغصوب فاشبه البناء والخياطة مجرد عمل فاشبه القصر ويق انتهى قوله ومثل بعضهم شادكيه
لمغرم على قدر الرسول او التجميع او لا اقوال القول الراجح انه لا غرم عليه والمعطيه الا ان هو
قول اكثر الاصحاب قاله الشيخ ابن ابي زيد وابن يونس وانكر اذا اشكى شخص رجلا لحاكم جائر لا يتوقف في قتل
النفس او ضرب المشكو حتى مات هل يلزم الشاكي شيء ام لا قوله ولو غاب قال ابن الحاجب وفيها ولو نقل
الجارية الى بلد ثم اشتراها وهي ببلد اخر جاز وقال اشهب بشرط ان تعرف القيمة وقيل ما يجوز فيه بناء
على اصل السلامة ووجوب القيمة **ابن** قد اجراء القولين على الاصلين المذكورين واضح اذا اعتبر القولان
من حيث ذاتهما لا من حيث قائليهما واجراؤهما على ذلك من حيث قائليهما مشكل لان الاول عزاه ابن عبد السلام
لابن القاسم وهو يقول الواجب فيه القيمة ووجوب القيمة لا يتأتى ان يجري عليه اعتبار اصل السلامة على
القول في النقل ان الواجب فيه المغصوب اخذ نسبته ومعنى انما هو قول سحنون والثاني عزاه المؤلف لاشهب
وقوله نقل المغصوب ان ربه مخير في اخذه او قيمته ولم يقل بوجوب القيمة الا ابن القاسم حسبما نقوم للخمي انتهى قوله
ووجب عليه بعضنا اخذها قال اشهب ومن قال ان له اخذها اخطأ لانه لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفه
على صفة ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زادت عليه ولا يكون له رد الجارية
انتهى من التوضيح وانظر لو وجدها الغاصب ثم ظهرت انقص مما وصفها هل له رجوع ام لا وكذلك لو وجدها المغصوب
منه ثم ظهرت ازيد فتامله قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره لانه غارم فهو مدعى عليه فيقبل
المغصوب منه عما يريد ثم يوقف عليه الغاصب لانه المدعى عليه كما نص على ذلك الباجي في كتاب الاقضية في قضية
البرنس لما ادعى عليه حاطب ناقته ونقوم نحوه مفترا في اواخر الرهون والله اعلم قوله وحلف قال في التوضيح
اي الغاصب في دعوى التلف والغرم والصفة وقاله في المدونة انتهى ومعناه مع انه نص في المدونة على اليمين فيها

اذا ادعى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اذا ادعى التلف وليس كذلك لان في التوضيح ولم ار في الامهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لا من فعلها
في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك نص هنا مما يغاب عليه ولا يمكن ان
يكون الغاصب احسن حالا منهما وقد نقل ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف انتهى وما ذكره صاحب التوضيح
نحوه للشيخ ابي الحسن الصغير قال في المدونة واذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من امة او سلعة فاختلفا في صفتها
صدق الغاصب مع يمينه قال الشيخ ظاهره انه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامة والسلعة وقد تقدم في الشيء
المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك نص هنا مما يغاب عليه وكيف يكون الغاصب
احسن حالا من هؤلاء الا ان يقال ان معنى ما قال هنا ان المغصوب منه صدقه واقام على ما ادعى بينة انتهى والله اعلم
قوله كمشتر منه ظاهره ان القول قوله في التلف والنعت والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب
عليه ولم يذكروا حلفه ولكنهم شبهوه بالرهون والعواري فيقتضي انه يحلف ان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف
ويغرم القيمة وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول في قدره معناه ما رأيته في المسألة في التوضيح
والبيان قال في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين
فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة انها اغتصبت منه فيزعم مشتريها انها هلكت قال ان كان حيوانا فهو
مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله واحلف ويكون عليه قيمتها الا ان تقوم البينة على هلاك من
الله اتاه من اللصوص والحرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء قيل له فان باعها قال لا يكون عليه الا ثمنها
قيل له فان قال بعتها بكذا وكذا ولم تكن على ذلك بينة الا قوله ايصدق على ذلك قال قوله مقبول في ذلك الا ان يأتي بأمر
يعرف الشيء في بيعه ثم يقيم عنده قبل ان يستحقه بكسر او عور او شيء يصيبه **ابن** رشد انما قال يحلف
اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها لغاصبها ان يكون غيبها انتهى وقال في التوضيح وقيل انما يصدق في
ما لا يغاب عليه فانما ذلك اذا لم يظهر كذبه كالرهن والعارية وقال اصبغ يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع
يمينه ابن عبد السلام واذا بنينا على المشهور من ضمانه تخرج بعضهم قولا بعدم اليمين انتهى فتامله والله اعلم قوله
ولربه امضاء بيعه قال في المدونة ومن غصب عبدا او امة ثم باعها ثم استحقها رجل ومن نقلها فليس له تضمين
الغاصب القيمة وان حالت اسواقه وانما له ان يأخذها او يأخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب وان
الغاصب يغرم وليس الرضى صيغة توجب له حكم الامانة في الثمن انتهى قال اللخمي اذا باع الغاصب العبد ثم اتى صاحبه
ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين ان يجيز البيع او يأخذه ويرجع المشتري بالثمن ثم قال وان كان العبد قائم
العين واجاز المغصوب منه البيع لزم المشتري الا ان يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام او غيره واختلف اذا
كان المشتري قد دفع الثمن الى الغاصب والغاصب فقير وقد اجاز المستحق البيع فقيل لا شيء له على المشتري وقيل يأخذ
منه الثمن وهذا على القول ان الصحيح فيه يكون قد اجاز البيع دون القبض وعلى القول ان البيع الثاني لا يكون

Copyright © King Saud University